

١٢ - صلاة الجمعة

● حكمة مشروعية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة إعلام وإعلان وإقرار بشهادة التوحيد من جميع المسلمين كل يوم. وصلاة الجمعة مظهر عظيم من مظاهر الإسلام، يُشبه صفو الملائكة في عبادتها، ومواكب الجيوش في قيادتها، وهي سبب للتواجد بين الناس، ومحبة بعضهم لبعض، وتعارفهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، وظهور عزتهم وقوتهم ووحدتهم.

● أعظم اجتماعات المسلمين:

شرع الله للمسلمين الاجتماع في أوقات معلومات:

منها ما يكون في اليوم والليلة كالصلوات الخمس ، ومنها ما يكون في الأسبوع مرة كالجمعة ، ومنها ما يكون في السنة مرتين كالعیدین في كل بلد ، ومنها ما يكون في السنة مرة لعموم المسلمين كالحجـ، ومنها ما يكون مشروعـاً كل وقت كالعمرـة ، ومنها ما يكون عند تغير الأحوال كصلاة الاستسقاء والكسوف ، ومنها ما يكون إذا حدث أمر كصلاة الجنازة.

● حكم صلاة الجمعة:

تجب صلاة الجمعة على كل مسلم، مكلف، قادر، من الرجال، للصلوات الخمس، حضراً وسفراً، في حال الأمن، وحال الخوف.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَطْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمَدْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّو فَلَيَصُلِّو مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِدْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء / ١٠٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطِّبَ، ثُمَّ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ، ثُمَّ أَخْالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِيمًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». متفق عليه^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيَسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِّخَصَ لَهُ فِي صَلَاتِي فِي بَيْتِهِ، فَرَّخَصَ لَهُ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥١).

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحِبْ». أخرجه مسلم^(١).

● فضل صلاة الجمعة في المسجد:

كل خطوة يخطوها المسلم إلى الصلاة في المسجد له بكل خطوة صدقة، ورفع درجة ، وحطّ خطيئة، وثواب كثير، وهذا فضل عظيم من رب كريم.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَسَّ إِلَيْهِ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقُضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم^(٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُرُّلًا كَلَمَا غَدَ أَوْ رَاحَ». متفق عليه^(٤).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ سَلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» قال: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي ذَبَابِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تُرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ» قال: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُتَمِّيظُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» متفق عليه^(٥).

● فضل الجمعة :

يسن لمن رأى من يصلي الفريضة وحده أن يصلي معه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٦).

● أين يصلي الجمعة؟

الأفضل لل المسلم أن يصلي الفرائض في مسجد الحي الذي هو فيه، ثم يليه الأكثر جماعة، ثم يليه

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٦٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢)، ومسلم برقم (٦٦٩)، واللفظ له.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٩)، ومسلم برقم (١٠٠٩)، واللفظ له.

(٦) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٧٤)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٢٠).

الأبعد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فإن الصلاة فيها أفضل مطلقاً.
وتجوز صلاة الجمعة في مسجد قد صلّى فيه الإمام بجماعته ذلك الوقت.

وتستحب صلاة أهل الشغر في مسجد واحد، فإن كانوا يخشون من العدو إذا اجتمعوا صلّى كل إنسان في مكانه.

● حكم خروج النساء إلى المساجد:

يباح للنساء حضور صلاة الجمعة في المساجد منفردات عن الرجال ، مع الستر التام.
والأولى أن يكون للنساء في المساجد بباب خاص، ويجب أن يعتزلن عن الرجال في مصلى خاص.
وتسمى لهن الجمعة منفردات عن الرجال، سواء كانت إمامتهن منهن أو من الرجال، وخروجهن
للصلاة في المسجد في الليل أفضل من النهار.

عن ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُو لَهُنَّا». متفق عليه^(١).

● أقل الجمعة:

أقل الجمعة اثنان، وكلما كثرت الجمعة كان أذكي لصلاته، وأحbar إلى الله عز وجل.

● بم تدرك الجمعة؟

تدرك الصلاة بإدراك ركعة مع الإمام ، وتدرك الجمعة قبل سلام الإمام .
فمن أدرك الإمام قبل التسليم أدرك فضل الجمعة ، لكنه لم يدرك حكم الجمعة ؛ لأنه أدرك
الفضيلة ولم يدرك الفريضة ، أما إذا أدرك ركعة فأكثر فإنه قد أدرك الجمعة حكماً وفضلاً ،
ولكنه أقل أجراً من أدركها كاملاً.

● حكم من صلى وحده ثم وجد جماعة:

من صلى الفريضة وحده في مسجد أو في رحله، ثم دخل مسجد قوم وهم يصلون ، فالسنة أن
يصلّى معهم ، وتكون الأولى له نافلة.

إذا أقيمت صلاة الفريضة فلا صلاة إلا المكتوبة، وإن أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها
خفيفة ودخل في الجمعة؛ ليدرك تكبيرة الإحرام.

● حكم صلاة التوافل جماعة:

يجوز أن تصلى التوافل جماعة أحياناً في الليل أو النهار، في البيت أو غيره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤٢).

● حكم التخلف عن الجمعة:

من تخلف عن صلاة الجمعة في المسجد، فإن كان معدوراً لمرض، أو خوف ونحوهما ، فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة، وإن صلى مع زوجته نال أجر الجماعة .
وإن تخلف لغير عذر وصلى وحده أو جماعة في غير المسجد فصلاته صحيحة، لكنه يخسر أجرًا عظيماً، ويأثم إثماً كبيراً.

● أعدار ترك الجمعة والجماعة:

يُعذر بترك جمعة وجماعة في الأحوال التالية:

مريض يشق عليه أن يصلى مع الجماعة، ومُدافع أحد الأختين، ومن خشي فوات رفقة، ومن خاف ضرر نفسه أو ماله، أو رفيقه، أو تأذى بمطر، أو وحل، أو ريح شديدة، ومن بحضور طعام يحتاج إليه ، متمكن من تناوله، ولا يجعل ذلك عادة له.

وكذا الأطباء والممرضون والحراس، ورجال الأمن، والمطافئ، وغيرهم ممن يشتغل بمصالح المسلمين الضرورية إذا جاء وقت الصلاة وهم يؤدون عملهم صلوا في مكانهم جماعة، ولهم أن يصلوا بدل الجمعة ظهراً عند الحاجة.

ومن أصيب بمرض مُعْدٍ كالإنفلونزا والكوليرًا ونحوهما مما يُعدي الناس فإنه يُمنع من المسجد وحضور الجمعة في المسجد وغيره ؛ حماية للناس من انتشار الوباء بينهم ، ومن الضرر عليهم ، وتخفيفاً على المبتلى.

إذا وقع حادث حريق ، أو غرق ، في وقت صلاة تُجمع مع غيرها جاز تأخيرها وجمعها مع الصلاة التي بعدها ، وإن وقع الحادث وقت صلاة الفجر أو العصر أو العشاء فتؤخر الصلاة عن أول وقتها ، وتصلى في آخر الوقت ولو بالتناوب بين العاملين في إطفاء الحريق أو الإنقاذ، وإن كان البلاغ عن الحادث من ثقة ، وكان خطيراً ، جاز قطع الصلاة لمباشرة الحادث، ويصلون بالتناوب قبل خروج الوقت .

● حكم حضور الجمعة لمن به رائحة كريهة :

من أكل بصلًا ، أو ثوماً ، أو كراثاً ، أو شرب دخاناً ونحو ذلك مما يتأذى منه الملائكة وبني آدم فلا يجوز له أن يصلى في المسجد مع الجماعة ما دامت الرائحة موجودة ؛ زجراً له لا تخفيفاً عليه ، فإن صلى معهم فهو آثم ، وصلاته صحيحة .